

سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات والمشتريات

المقبوضات النقدية

ماده (۱) توريد النقدية للخزينة

يقوم المحاسب بتحرير إيصال بالمبلغ المستلم موقعًا عليه منه ومن مدير الإدارة المالية بما يفيد توريده للمبلغ علم أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين. يقوم المحاسب بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصة الجرد الفعلي لرصيد ويوقع بصحة الجرد علم سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له الخزينة اليومي من ملاحظات إن وجدت .

مادة (٢) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة

يحـــدد الحد الأقصى للمبالغ ُ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المديـــر العـــام التنفيـــذي أو رئيـــس مجلـــس الإدارة أو مــن يفوضـــه وحسب الحاجة إليه .يعتبر المحاسب مسؤول عما بعهدته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة كما على المحاسب توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع للإدارة المالية وفي الحالات التي يتعذر فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك ألي سبب كان لابد من إخطار الإدارة المالية بذلك

مادة (٣) متابعة حقوق الجمعية

إن علــم المحاســب متابعــة حقــوق الجمعيــة فــي أوقــات اســتحقاقها وإعداد التقارير للمسؤول المالي عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعذر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيله وكما يمكن بقرار من صاحب الصالحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للتحصيل .

مادة (٤) الشيكات الواردة

تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبعيته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكي. يقوم المحاسب بإعداد سند القبض، والاحتفاظ بصورة من الشيك وسند القبض وإرسال الأصول إلى البنك، عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختومة من البنك تفيد بإتمام العملية.

سياسة إجراءات المشتريات

مادة (0) تأمين الخدمات

يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصالحية في الجمعية وطبقا للصالحيات المخولة إليه.

مادة (٦) اعتماد تقديم الخدمات

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات، النظامية المتبعة وطبقًا لهذه الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر رؤساء الإدارات المعنية به الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

مادة (۷) تجديد عـقود الخدمات

يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الاتية: -

- أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته علَّم وجه مرضي في مدة العقد السابقة علَّم التجديد..
 - ألا يكون قد طرأ انخفاضا واضحا علم فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.



تـم الاعتماد بمحضر رقـم (15) لعام 2022 بتاريخ 1444/02/10هـ الموافـق 2022/09/06م

الأمين العام

نافع مقبول عقبل

صباح فرحان منيع

Toll !

عيد جمليش الكملا

رئيس مجلس الإدارة

عبد الرحمن شطيط العميد

المشرف المالي

مفلح مجمد مفلح

نائب رئيس المجلس

سليمان ضيف الله المسلط